ويبتلى بمثلها فاذا صبر اكرمه الله بمثلها في الدنيا واثابه
في الاخرة بمثلها ومثل ذلك يعرف اقسام الحديث المسند عنه
صلى الله عليه وسلم فان اضاف لما ذكر بسيط الاول ادراك
ما اليد الحديث الصحيح تقسم كما بد يعرف المصطلح انواع الاجازة
واقسام المتفق والمفترق من الاسماء والانساب وكذا من لا
يفرق بينهم الا النقط او الشكل ومن سمى محمد بن ادريس
وعمر بن الخطاب كما ان في اصوله للاصولي ايماء الى الاركان
الاجتهادية فان زاد واحدا علم شروط الاجتهاد المروية
وفي عشرتانيه اشارة الى عدد الادلة والاحكام الشرعية
وما به يعتضد الحديث المرسل عند الشافعي فيقبله وان كان مقبولا
مطلقا عند الحنفية والمالكية والى المسائل التي وقع الخلاف فيها
بين الاشعري وابي حنيفة النعمان وعدد مسائل المشترك
والعموم والخصوص وتراجيح الاقيسة عند ذوي العرفان
وكذلك في اصوله من الفقه للشافعي اشارة الى عدد المطهرات
فان ضعفها وزاد بسيطا اولها علم شروط الفاتحة في الصلوات
اولم يزده لاح له واجبات الطواف اونقص واحدا فقط
علم سننه ومحظورات الاحرام وبان له عدد الاموال
التي

التي يجب اخراجها في حق الله والاشياء التي تجب فيها الزكاة على
الانام وكذا ما يشترط فيه القبض من العقود والمسائل التي
يضمن فيها الوديع وعدد اموال بيت المال وما يخالف الولاة
فيه الارث وما يزوج فيه الحاكم مع وجود القريب من الرجال
كما بذلك يعرف الامور التي يفارق فيها الوطئ في الدبر والفعل
وما تخالف فيه الزوجة الاكمة وكذا ما لابد منه في عقد الذمة
وما لابد فيه من اليمين مع البينة فان ضعف ذلك علم المسائل
التي هي في المذهب لقديم راجحة والحنفي كذلك في اصوله لمح الى
عدد شروط الطهارة وبعضروبها في نفسها الى عدد المطهرات
على بعض الاقوال المختارة فان نقص نصف ذلك علم عدد ما
يخلو فيه الوطئ بغير ملك اليمين عن مهر او حد وما لا يكون
فيه وصي القاضي كوصي الميت من المسائل على المعتمد او نصف
وما يكون القول فيه لنافي الوطئ من الزوجين وما يقضي فيه
الآمر بالامر كالنافي الباقي بعد المسائل التي يجوز للموطئ فيها
بيع عقار اليتيم والمسائل تسمع فيها البينة على المقر والتي
لا تتبع فيها شرط الواقف الكريم او زيد على هذا عدد ما لا
يملك فيه المبيع فاسدا وما تصح فيه الشهادة بالمجهول

Copyright © King Saud University